

او غيرهما فلا ينقض به ولا تمكين لمن نام فاعده اهر بلا بين مقده
 ومقره بخاف كانه في الشرح الصغير عن الرواية في واخره وان
 الخسار في الحجج على ذلك لا ينقض صحة في الرخصة ولا لمن نام على
 قفاه بل صفة مقده بمقره وقت النها **تلاقي بشرية ذكره الثاني** او ولو حسية
 ولو خصيا وعينا ومسوحا او كان احد صوابا لكن لا ينقض
 وضوا المبيت وذلك لقوله تعالى اول مستم النساء ايل مستم كما قرئ
 به لا جامعته لانه خلاد الظاهر والممس الجس باليد وينير
 او الجس باليد والحج غيرهما عليها الشافعي والمعنى في
 النقض به انه مظنة التلذذ للغير المشهورة وسوفي ذلك
 الغامس والممس كما قرئ في لذة الجماع سوا كان التلاقي عمدا او
 سهوا بشهوة او دلتها بعضو سليم او اشره اصلي او زابده من
 اعضا الوضو او غيرهما بخلاف النقض بمس الغوم كخض بطن
 الكون كما سب في لذة المس اما بشهوة المشهورة ببطن الكون
 والممس بغيرها به وبغيره والبشره ظاهرا للجلد وفي معناه
 الممس الانسان وخرج بهما الجايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
 اذ لا يلبس بالمس وما وبتكره انش الذكوان والانشان والحيتان
 والحش والذكوان والانش والعصا لمان لا تنفامظنة المشهورة **تكميل**
 اير مع كبرهما بان يلبسا حد المشهورة عرفا وان التفت لهرم ونحوه

او لا ينقض
 مسي ذكر
 او لا ينقض

الكتفا
 عظمها
 بخلاف
 التلاقي
 مع الصفر
 لا ينقض
 لانها مظنة
 لها

الكتفا عظمها بخلاف التلاقي مع الصفر لا ينقض لانها مظنة لها
لا تلاق بشرية ذكره وانش **تكميل** له بنسب او وضاع او مصاطرة فلا
 ينقض لانها مظنة المشهورة **رايمها مس فرج ادمي او كاتفة**
 ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا او قبله كان الفرج
 او دبرا سليما او اشره مصلا او مفصلا **بطن كفي** ولو شلها غير
 من مس فرجه فليتنه ضاراه الترمذي وصححه والخبر ابن حبان في صححه
 اذا افضى احدكم بيده الفرجه وليس بينهما حائل ستر ولا حجاب
 فليتنه وضاع ونسب فرجه غير الخشن من مس فرجه لم تنك حرمة غير
 ولا لانه اشهر له **بشرية** وهو القطع في معنى الفرج لانه اصل وخرج بالادمي
 اليه من فلاتنقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في جود ستره ونحوه
 انظر اليه ولا تنقض عليها وبطن الكون غير كره مس الاصابه وما بينهما
 وخرها وخرن الراحة واخض الحكم بطن الكون وهو الراحة مع بطون
 الاصابه لان التلذذ انما يكون به وكذا لا افضا باليد السابق اذ
 الاقصابه بالغة المس ببطن الكون فيتعهد به الحلاق للمس في يقية
 الاخبار واولاد يفرج المرة التانض ملتي شفر بهما على النفذ
 بالدر ملتي منفذه وبطن الكون ما يستتر عند وضع احد الرا
 خين عمدا الاخره مع تحامل **سبير وحرمةها** اير بالاحداث اير ينك
 منها حيث لا عند **صلة** اجماعا والخبر الصحيحين لا يقبل الالده

قف

اذ ثبت شوق كفه لغض
 وضوه بمس على فرج

Copyright © King Saud University